

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٧٠

في شأن تعديل بعض الفئات الوظيفية بالمؤسسة المصرية العامة للتضارب
للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة
العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد في الباب الأول - أجور باستخدامات موازنة المؤسسة
المصرية العامة للتضارب للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ما تم من تعديل
في الفئات الوظيفية تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨
المشار إليه وذلك على النحو الوارد بالبيان المرفق.

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والتموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

بيان

لإنشاء الفئات التالية:

التكاليف	العدد	النسبة
جيب	٢	الثانية
٢,٣٠٠		الثالثة
٧,٠٤٠	٨	الرابعة
٣,٢٥٠	٥	الثامنة
١,٣٨٠	٦	الحادية عشرة
١١٠	١	
١٤,٠٨٠ -	٢٢	

قرر:

مادة ١ - تغيير اسم قرية "طية نشا" مركز طلغا محافظة الدقهلية
إلى اسم "الطية".

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٠ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٧٠

بالغاء قرية عزبة أحمد أغاوى مركز الدلتجات محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤
لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات
والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء قرية عزبة أحمد أغاوى مركز الدلتجات محافظة البحيرة.

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٠ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

المؤسسة الدولية للتنمية (الإدارة القانونية)
قرض رقم (١٨١)
الجمهورية العربية المتحدة

اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف دلتا النيل
بين
الجمهورية العربية المتحدة
و
المؤسسة الدولية للتنمية
بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٠

اتفاقية قرض التنمية

الاتفاقية المؤرخة في ١٧/٤/١٩٧٠ بين الجمهورية العربية المتحدة
(المسماة فيما يلي بالمقرض) والمؤسسة الدولية للتنمية (المسماة فيما يلي
بالمؤسسة) .

(المادة ١)

الشروط العامة تعاريف

قسم ١ - ١ : يقبل أطراف هذا العقد كل أحكام الشروط العامة المطبقة
على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالمؤسسة والمؤرخة
في ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ بذات القوة والفعالية كما لو كانت
هذه الشروط مدرجة بأكملها في هذا الاتفاق .

(هذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض
التنمية الخاصة بالمؤسسة تسمى فيما يلي بالشروط العامة) .

قسم ١ - ٢ : أيما تستعمل في هذا الاتفاق وما لم يقتض السباق غير ذلك
يكون للتعبيرات المتعددة الوارد تعريفها في الشروط العامة
نفس معانيها الواردة في الشروط المذكورة ، أما عبارة
هيئة مشروع الصرف ، فتعني الهيئة العامة لمشروعات
الصرف المنطى بدلتا نهر النيل تحت إشراف وزير
وى الدولة المقترضة والموكل إليها تنفيذ المشروع والمشكلة
وفقا لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٨٣
لسنة ١٩٦٩

مقابل إلغاء الغنات التالية :

الذمة	العدد	التكاليف
السابعة	٣٢	٩,٦٠٠
التاسعة	٢٥	٤,٥٠٠
	٥٧	١٤,١٠٠ - جملة الخفض
	٣٥	٣٠ - الإجمالي
في فروق المرتبات	-	٢٠
	٣٥	- صافي التكاليف

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف دلتا النيل
بين الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة الدولية للتنمية
والخطابات الملحقة بها والمتعلقة بمشروع الصرف المنطى
بدلتا النيل والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف دلتا النيل
بين الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة الدولية للتنمية والخطابات الملحقة
بها والمتعلقة بمشروع الصرف المنطى بدلتا النيل والموقعة في واشنطن
بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٣٩٠ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات